



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 3 مؤرخ في 29 محرم، عام 1446 الموافق 2024... ألي... سنة 2024
يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 182-24 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

الفصل الأول

أحكام تتعلق بمركز التصويت

المادة 2: يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية التي يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية السلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة 3: يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أعضاء يعينهم منسق المندوبية الولائية تحت مسؤولية المنسق البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج، حسب الحالة. يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

المادة 4: يتولى رئيس مركز التصويت، المسؤولية العامة عن سير العملية الانتخابية في المركز والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وبهذه الصفة:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- يجمع الاحصائيات الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع رؤساء مكاتب التصويت،
- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء،
- يقوم بتبليغ المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل مساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية، أما بالخارج يقوم بتبليغ رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي؛
- السهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المترشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة له،
- ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 5: يجب أن يكون مركز التصويت مزودا، قبل افتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا.

وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بأربع (4) مساعدين يكلف كل واحد منهم بما يأتي:

- مراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،
- مساعدة الناخبين وإعلامهم،
- جمع النتائج وإرسالها،
- الإمداد.

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة، وبسيارة للاتصال.

المادة 6: يجب على الأعضاء المساعدين المذكورين في المادة 3 أعلاه وكذا على رئيس مركز التصويت، ألا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب جميع رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 7: يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشمعة ويقوم بإيصالها للمنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو برئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج.

تحفظ هذه الصناديق بمكان ملائم وآمن على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المنسق البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج، حسب الحالة.

كما يجب على رئيس مركز التصويت تحت إشراف المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج، أن يقوم بالتعاون مع المصالح المعنية، بمجرد واسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

الفصل الثاني أحكام تتعلق بمكتب التصويت

القسم الأول تشكيلة مكتب التصويت

المادة 8: يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين حيث يتكون الأعضاء الأساسيون من:

- رئيس،

- نائب رئيس،

- كاتب،

- مساعدين (2) اثنين،

أما العضوين الإضافيين، يتم اللجوء إليهما عند الحاجة.

المادة 9: يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية أو من منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب الحالة، من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 129 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 10: تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية داخل الوطن، وبمقرات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.

المادة 11: تسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين في الانتخابات وذلك بطلب منهم مقابل وصل استلام.

المادة 12: يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومعللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

المادة 13: في حالة الرفض، يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار والذي يجب أن تفصل فيه المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 14: تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.

المادة 15: يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين. تحدد كيفية أداء اليمين بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

القسم الثاني سير مكتب التصويت

المادة 16: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،

- قائمة التوقيعات للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

- الأظرفة حسب عدد المسجلين،

- أوراق التصويت حسب عدد المترشحين،

- محاضر الفرز،

- أوراق عد الأصوات،

- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة «انتخب (ت)»،

- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة «صوت بالوكالة»،

- طاولات بعدد كاف،

- سلة مهملات في كل عازل،

- علبة حبر فوسفوري لوضع بصمة الناخب (بمعدل علبة لكل ستائة 600 ناخب)،

- مادة تشميع قلبي صندوق الاقتراع،

- لوازم المكتب (سيالات وأقلام، قلم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "

ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)،

- مصابيح يدوية أو غازية وإن تعذر ذلك، علب من الشموع،

- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والاختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

المادة 17: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا، قبل بدء الاقتراع من:

- غلق الصندوق الشفاف بقفلين (2) مختلفين يكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا،

- وجود أوراق التصويت لكل مترشح بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات،

- وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف،

- وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،

- أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

ويتأكدون كذلك من توفر:

- الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها وكذا الوكالات،

- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،

- نسخة من قائمة ممثلي المترشحين.

المادة 18: يكلف رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة

لحسن سير الاقتراع.

في حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويلحقه بمحضر الفرز.

المادة 19: يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

المادة 20: يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت.

يُكلف على الخصوص بـ:

- السهر على وضع الناخب بصمته بعد غطس سبابته اليسرى في علبه الحبر الفسفوري ويصم في قائمة التوقيعات عندما يصوت لنفسه، وفي حالة التصويت بالوكالة يغطس سبابته اليمنى ويصم في قائمة التوقيعات، للإشهاد على تصويته.

- دمع بطاقات الناخبين بختم ندي "انتخب(ت)" أو "صوت بالوكالة"، حسب الحالة.

المادة 21: يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:

- التحقق من هوية الناخب(ة)،

- التعرف على اسم الناخب(ة) في قائمة التوقيعات،

- التأكد من سحب جميع أوراق التصويت والظرف من طرف الناخب(ة).

كما يكلف أيضا، بحساب عدد المصوتين لتبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.

المادة 22: يكلف رئيس مكتب التصويت، المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بعملية الاقتراع والفرز

القسم الأول

عملية الاقتراع

المادة 23: مع مراعاة أحكام المادتين 131 و132 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يدوم الاقتراع يوما واحدا، ويفتح على الساعة (8) صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (19) مساء بالتوقيت المحلي،

كما يمكن، بناء على طلب المنسق الولائي، أن تمتد إلى غاية الساعة الثامنة (20:00) مساء.

المادة 24: لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين، على الأقل، من مكتب التصويت من بينها الرئيس، وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

المادة 25: يفتح رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع ويُشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف فارغا ثم يقوم ببقاه بقليلين (2) مختلفين، ويسلم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمفاتيح الأخرى لديه.

المادة 26: على الناخب إثبات هويته عند دخوله مكتب التصويت ويتأكد الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات. عند الانتهاء من هذه العملية، يأخذ الناخب شخصا طرفا وورقة التصويت لكل مترشح ويتجه مباشرة إلى العازل، قصد وضع ورقة التصويت التي اختارها داخل الظرف.

يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.

المادة 27: بعد انتهاء الناخب من عملية التصويت، يستلم بطاقة هويته وبطاقة الناخب الخاصة به ويتأكد من أنها دُمغت بختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ومُثبت عليها تاريخ الانتخاب.

المادة 28: يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع بمفرده أن يستعين بشخص يختاره بنفسه ليساعده على ذلك.

المادة 29: في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل بنفس العملية المذكورة في المادة 26 أعلاه، ويصم بالسبابة اليمنى بعد غطسها في الحبر الفوسفوري للإشهاد على هذا التصويت.

المادة 30: تدمغ الوكالة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة" وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز. كما تدمغ بطاقة الناخب الخاصة بالموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

المادة 31: يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

القسم الثاني

عملية الفرز

المادة 32: تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجرى كما يأتي:

- تتم وجوبا بمكتب التصويت،

- تجرى دون انقطاع إلى غاية انتهاء الكلي،

- تتم علناً وتجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين (2) اثنين يختاران من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،

- تجرى تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً.

يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين، ويترتب على الفرز إعداد محضر محرر بحجر لا يمحي في ثلاث (3) نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

المادة 33: يصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز، ويقوم بتعليقه بمكتب التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، حسب الحالة، مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام، والذي بدوره يقوم بإرساله إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المنسق البلدي للسلطة المستقلة أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج حسب الحالة.

المادة 34: تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فوراً من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل ممثل مؤهل قانوناً للمترشحين مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

المادة 35: يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضاً من قفليه.

المادة 36: يتعين على رئيس مكتب التصويت إرسال الإحصائيات الجزئية إلى رئيس مركز التصويت كلما دعي الضرورة لذلك، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

المادة 37: أعضاء مراكز ومكاتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه، لا سيما المادة 126 منه. يعاقب أي عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، على كل إخلال بالاقتراع، طبقاً لأحكام المادة 299 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه.

المادة 38: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

